

الايحى واجب واما اللواحق فساائل **الاول** القسم حق  
يشترك بين الزوج والاروجة لا يشترك ثمرة فلو سقطت  
حتمانه كان للزوج الخيار وطه ان تهب ليلتها للزوج  
او لبعضهم مع رضاه فان هبت للزوج وضعها حيث  
شاء وان وهبتا لهن وجب قسمها عليهن فان وهبتا  
لبعض احتضت بالموهوبه وكذا الوهب ثلث منهن كما  
للاروجة لزمه البيت عندها من غير اخلال **الثاني** اذا هبت  
ورضى الزوج صح ولورجعت كان لها المكن لا يصح في الماخذ  
يعني انه لا يفض ويصح فيما يستقبل ولورجعت ولم يعلم  
لم يقض ما مضى قبل عليه **الثالث** لو التمس عوضا عن  
ليلتها فبذله الزوج هل يذمه قبل الا انه حق لا يقوّم بغيره  
فلا يصح المعارضة عليه **الرابع** لقسمه للصغير وللجمهورية  
الطبيقة وللناشئة وللماضي بغير اذنه يعني انه لا يفض  
لهن مما سلف **الخامس** لا يورث الزوج الضرع في ليلة صفر  
ولو كانت رضية جاز له عيادتها فان استوعبت الليلة  
عندها لم يقضها قبل ثم لان لم يحصل المبيت لصاحبها  
وقيل لا كالوراث اجنيا وهو شبهه ولودخل فواقعها  
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواعدة في حوائجها  
لازحق المواعدة ليست من لوازم القسمة **السادس** لو جاز

يقضيها

في القسمه

في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السبع** لو كان له اربع  
واحد ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة  
وجب ان يوفى الثالثة خمس عشرة ليلكة والتي كانت  
ناشئة احمسا فيقسم للناشئة ليلة وللثالثة ثلثا في خمسة  
ادوار فيستوي في الثالثة خمس عشرة والثالثة خمس ثم يقسم  
**الثامنة** لو طاف على ثلث فطلق الرابعة بعد دخول  
ليلتها ثم تزوجها قبل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه  
زردية من سقوط حقها بالحر وجها عن الزوجية  
**الثاسعة** لو كان له زوجتان في بلدتين فاقام عند واحدة  
عشر اقل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امرأ  
ولم يدخل بها فافرق للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود  
توفيها حصه المخصص لان ذلك لا يدخل في السفر  
اذ ليس السفر اخلال في القسم **الحادية** في المنشور وهو  
الزوج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون بين  
الزوج كما يكون بين الزوجية فبقي ظهر من الزوجية  
انما من مثل ان تعطب في وجهه او يتبرم بحوائجها  
او تغير عاداتها في اذها جاز له هجرها في المصنع  
بعد عظمها وصوره **الحادية عشر** ان يحول اليها ظهور  
في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والا ولم